حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

عدم التعليق فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح وعدم التأقيت فلو قال وقفت كذا على الفقراء سنة لم يصح وسيذكر الشارح معظم ذلك (قوله هو لغة الحبس) يقال وقفت كذا أي حبسته .

قال الرشيدي أنظر ما المراد بالحبس في اللغة اه .

(قوله وشرعا حبس الخ) قد اشتمل هذا التعريف على الأركان الأربعة وعلى معظم الشروط فقوله حبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة .

(وقوله مال) هو الموقوف (وقوله يمكن الانتفاع به الخ) بيان لمعظم الشروط والمراد بالمال العين المعينة بشرطها الآتي غير الدراهم والدنانير لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة (وقوله بقطع التصرف) متعلق بحبس .

والمراد بالقطع المنع والباء للملابسة أو التصوير يعني أن الحبس مصور بقطع الخ أو متلبس به (وقوله في رقبته) أي ذاته متعلق بالتصرف (وقوله على مصرف) متعلق بحبس أيضا وهو الموقوف عليه .

(وقوله مباح) خرج به المحرم فلا يصح الوقف عليه .

(وقوله وجهة) قال في فتح الجواد كذا عبر به بعضهم والأولى حذف آخرين لجهة لإيهامه وعدم الإحتياج إليه لشمول ما قبله له .

اه .

(قوله والأصل فيه خبر مسلم الخ) أي وقوله تعالى ! ! ولما سمعها أبو طلحة رضي ا□ عنه رغب في وقف بيرحاء وكانت أحب أمواله إليه وهي حديثة مشهورة مأخوذة من البراح وهو الأرض الظاهرة واستشكل هذا بأن الذي في حديث أبي طلحة وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وأنها صدقة □ تعالى عز وجل وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما أنها كناية فتتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها ثانيهما وهو العمدة أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله □ عز وجل عنه وحينئذ فكيف يقولون إنه وقفها أفاده حجر (قوله إذا مات المسلم) وفي رواية ابن آدم وقوله انقطع عمله أي ثواب عمله وقوله إلا من ثلاث هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك أشياء نظمها العلامة السيوطي فقال إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه

يأوي إليه أو بناء محل ذكر وزاد بعضهم وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر وقوله علوم بثها أي بتعليم أو تأليف أو تقييد بهوامش (قوله أو علم ينتفع به) بالبناء للفاعل أو للمفعول (قوله أو ولد) فائدة التقييد به مع أن دعاء الغير ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله .

وقوله أي مسلم أي أن المراد بالصالح المسلم فأطلق الخاص وأراد العام . وعبارة المغني والولد الصالح هو القائم بحقوق ا□ وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما .

اه .

(وقوله يدعو له) أي لأبيه بنفسه أو بتسبب في دعاء الغير لأبيه .

فدعاؤه له مستعمل في حقيقته وفي مجازه وهو التسبب (قوله وحمل العلماء) أي العارفون بالكتاب والسنة وورد في الحديث أنه صلى ا عليه وسلم خطب للناس يوما فقال يا أيها الناس اتبعوا العلماء فإنهم سرج الدنيا ومصابيح الآخرة وورد ثلاثة تضيء في الأرض لأهل السماء كما تضيء النجوم في السماء لأهل الأرض وهي المساجد وبيت العالم وبيت حافظ القرآن (قوله على الوقف) قال في المغني والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا .

وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى .

اه .

وقال البجيرمي ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم ولعل الشارح تبرأ من حملها على الوقف بخصوصه بقوله محمولة عند العلماء إشارة إلى أنه يمكن حملها على جميعها .

اه .